جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة ديالى
كلية القانون والعلوم السياسية

جبر الضّرر لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان في المواثيق الدولية و التشريعات العراقيّة

رسالة مقدمة إلى مجلس كلية القانون والعلوم السياسية/جامعة ديالى وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون العام/حقوق الانسان والحريات العامة

من قبل الطالب

أحمد طالب محي

بإشراف

أ.م. عبد الباسط عبد الرحيم عباس

١٤٤٥ هـ ٢٠٢٣ م

الفصل الأول

ماهية الضحية وجبر الضرر

إن تحديد ماهية الضحية وجبر الضرر يتطلب البحث في معناها اللغوي والاصطلاحي للوصول إلى معرفة مضمونها في القانون الدولي العام والتشريعات العراقية، إذ يعد جبر ضرر الضحايا من أهم الضمانات التي تضمنها القانون الدولي لحقوق الانسان، جبراً للأضرار التي لحقت بالضحايا والتي تعد خرقاً لقواعد القانون الدولي لحقوق الانسان . ويتوجب علينا في البداية بيان مفهوم الضحية، ومن ثم من يشملهم هذا الحق، بعد ذلك نبين المسؤولية الدولية اتجاه الضحايا، ثم نأتي على توضيح مدلول جبر الضرر، ومعرفة كيف تم وما هي أنواعه و طبقاً لقواعد البحث القانوني، ومن أجل الوقوف على هذين المفهومين، سنقسم هذا الفصل على مبحثين، الاول تخصصه لبيان مفهوم الضحية وتأصيلها التاريخي، فيما سنخصص المبحث الثاني لمفهوم جبر الضرر وأساس مسؤولية الدولة أزاءه .

المبحث الاول

التعريف بالضحية وتأصيلها التاريخي

عند البحث في ماهية الضحية حرياً بنا التطرق لمفهومها الذي يشتمل على التعريف الخاص بها، ومعرفة الفئات التي يطلق عليهم مصطلح ضحية، فضلاً عن بيان تلك الفئات والاختلاف بينها، ثم التطرق الى التطور التاريخي الذي رافقه نشأة

علم الضحايا[1] في العصور المختلفة، وسوف نبين هذا كله في مطلبين، الاول: مفهوم الضحايا، والثاني: التطور التاريخي للضحايا .

المطلب الاول

مفهوم الضحية وانواعها

إن الحديث عن الضحية يستلزم معرفة ما يحمل هذا المصطلح في طياته بنظر القانون، اذ ان حقيقة مصطلح الضحية مرتبط ارتباطاً وثيقاً بمصطلح الحق ؛ لأن الضحية هو الشخص الذي يستوفي حقه، فالضحية تبحث عن الحق دائماً، لذلك لا بد من شرح المصطلح، وبيان ما يحمله من معاني في الفرع الاول، ثم نبين الاشخاص الذين يندرجون تحت فئة الضحية، اي أصناف الضحية في الفرع الثاني .

الفرع الاول

مدلول الضحية

في هذا الفرع سوف نبين معنى الضحية لغةً، واصطلاحاً، وفقهاً، وقانوناً، لما في ذلك القانون الدولي، وعلى مستوى القضاء الجنائي، سواء الدولي أم الوطني، لكي نتمكن من الحصول على تعريف واضح ومحدد ومعمول به في إطار حقوق الانسان، لذا سنبحث فيه على شقين: الأول اللغوي، والثاني الاصطلاحي .

---

[1] "يعد علم الضحايا" حقلاً متداخلاً يستوعب ويستفيد كثير من مخرجات العلوم الاخرى، كعلم الاجتماع، علم النفس، السياسة، القانون، فضلاً عن مساهمات الناشطين في مجال حقوق الانسان، وكذلك يصنف علم الضحايا كحقل متخصص في إطار علم الاجرام كجرائم الارهاب، لكن مؤخراً بدأ علم الضحايا يأخذ طريقاً مستقلاً وموازياً لعلم الاجرام في بعض الجوانب الفكرية، اذ أن علم الاجرام يختلف عن علم الضحايا في موضوعية الابحاث التي يشتغل وبحث فيها علماء الاجرام عن علم الضحايا من حيث الانشطة المخالفة للقانون، اما علماء علم الضحايا يبحثون في معاناة الانسان من الازمات والكوارث والازمات الناجمة عن فعل الانسان مثل الحروب ... الخ، ويرى المهتمون بعلم الضحايا أن ظهور علم الضحايا كان وراء اعادة اكتشاف الضحية وحقوقه التي لحقها الاهمال والنكران، اذ اصبح للضحايا دور فعال في ومؤثر في الاجهزة التشريعية والتنفيذية ونظم العدالة ؛ وذلك بفضل علماء علم الضحايا الذين قدموا العديد من الاقتراحات لتعديل القوانين وتطوير الاجراءات المتبعة للحصول على حقوقهم، للمزيد ينظر: محمد الامين البشري، علم ضحايا الجريمة وتطبيقاته في الدول العربية، جامعة نايف للعلوم الامنية، الرياض، ٢٠٠٥، ص ٤٨ .

اولاً – تعريف الضحية لغةً : سنتناول في هذا الشق أصل كلمة الضحية في اللغة العربية واللغات الاجنبية، لا سيما الانكليزية والفرنسية، وهذا ما سنوضحه وفقاً للآتي :

١. **في اللغة العربية :** عند الرجوع إلى المعاجم العربية، نجد أن كلمة الضحية في اللغة هو من (ضَحّى) تَضحِيَةً فلاناً، أي أطعمه في الضحوة، ويقال الشاة ذبحها في الضُحَى في أيام الاضحى ذبحها مطلقاً، ويقال (ضحّى بنفسه، أو بمصلحته، أو بماله في سبيل كذا، او من أجل كذا) ؛ اي بَذلهِ.[١] وجاء في المعجم العربي الأساسي ((ضحى يُضحي تضحية: بنفسهِ، او بعملهِ، أو بمالهِ تبرع بدون مقابل (يضحي الفدائيُّ بنفسه ذوداً عن حقوق شعبه)، وضحى بالنفس والنفيس قدم حياته وأغلى ما يملك دون مقابل، ضحية الجمع ضحايا، الأضحية ما يضحى به، لكل حرب ضحاياها البريئة))[٢] ، وأيضاً يأتي من أضحى فلان، أي يفعل كذا كما تقول ظل يفعل كذا ((وضحى بشاه من الاضحية، وهي شاه تذبح يوم الاضحى يقال (أضحية) بضم الهمزة و كسرها والجمع اضاحي، وضحية على فعيله والجمع ضحايا وأضحاه والجمع اضحى كأرطاة وارطى، وبها سمي يوم الاضحى))[٣] .

هذا وقد عرفت الضّحَّيةُ أيضاً: الضُّحَى، و الضّحَّيةُ: الأضحَّيةُ ذبيحة والجمع: ضَحَايا، و الضّحَّيةُ: ما يبذل أو يُضحَّى به في سبيل غاية، و الضّحَّيةُ: مَجنيّ عليه، بريء يموت ظُلماً، راح ضحَّة له: أحبابه سوء عن طريقه، أو بسببه .

١. تعريف الضحية في اللغات الاجنبية

سنبحث في هذه النقطة المصطلح الأجنبي المقابل لمصطلح الضحية في اللغة العربية، وبالذات في اللغتين الإنكليزية والفرنسية، لأهميتها في نطاق البحث القانوني، ولاستخدامها الواسع في نطاق حقوق الانسان .

---

[١] لويس معلوف، المنجد في اللغة، دار المشرق، بيروت – لبنان، ١٩٦٦، ص ٤٤٧ .

[٢] أحمد العايد وآخرون، المعجم العربي الاساسي، منشورات المنظمة العربية للتربية والعلوم، مطبعة لاروس، ١٩٨٩، ص ٧٦٥ – ٧٦٦ .

[٣] محمد بن ابي بكر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت – لبنان، ١٩٨٦، باب الضاد، فصل الحاء، ص ١٥٨ .

أ- الضحية في اللغة الانكليزية :

يرجع مصطلح الضحية في اللغة الانكليزية الى كلمة (Victim)، وتعني ضحية، او من أوذيَ، أو سُرق، أو قُتِلَ[١] .

إذ يعد هذا المصطلح أكثر استخداماً في اللغة الانكليزية، ويأتي في المعاجم القانونية مصطلح (Victim) للدلالة على الضحية أو الإيذاء ومرادفات الكلمة (Offering)، وتعني قربان و (Sacrifice)، وتعني تضحية، فيقال ضحى بنفسه او بحياته لسبب ما[٢] .

أما في قاموس اكسفورد الحديث فتعرف الضحية بأنها: إصابة أو قتل شخص بريء من قبل شخص آخر أو تعرض لعملية اصابة أو كان ضحية جريمة قتل غير متعمدة، ويأتي فعل مصطلح الضحية (Victimize) وتعني يتجنى على، ويرد كأسم (Victimization) وتعني تَجَنٍّ[٣] .

وتأكيداً لما سبق في ذكر كلمة الضحية (Victim) جاء في معجم المصطلحات القانونية المستعملة في الولايات المتحدة الامريكية (alleged victim)، وتعني الضحية المزعومة او المجني عليه[٤] .

ب- تعريف الضحية في اللغة الفرنسية :

يرجع مصطلح الضحية الى كلمة (Victime)، والتي تعني ضحية، أو ذبيحة، أو مجنيٌّ عليه، أو مضرور[٥] .

---

[١] عمر الايوبي و محمد دبس، قاموس اكسفورد للناشئة، انكليزي – عربي، اكاديميا للنشر والطباعة، بيروت – لبنان، ١٩٩٩، ص ٢٩٤ .

[٢] حارث سليمان الفازوقي، المعجم القانوني عربي – انكليزي، مكتبة لبنان، بيروت، ٢٠٠٨، ص ٢١٦ .

[٣] قاموس اكسفورد الحديث الطبعة الموسعة انكليزي – عربي، دار نشر جامعة اكسفورد، ٢٠٠٦، ص ٨٤٨ .

[٤] وليد بشارة فرهود، معجم انجليزي – عربي للمصطلحات والمفردات القانونية المستعملة في الولايات المتحدة الامريكية، ط٢، مكتب الشرق الاوسط للخدمات، ٢٠١١، ص ٣٠ – ٤٤ .

[٥] د. بدر جاسم اليعقوب، معجم الكويت القانوني، فرنسي – انكليزي – عربي، ج٣، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، ٢٠٠٣، ص ١٢٢٩ .

أو هو من ضحى بإرادة وإخلاص، ويكون ضحية بإخلاصه، أو هو الشخص الذي يتعرض الى ضرر أو سوء، كأن يكون ضحية لسرقة، أو ضحية لأزمة قلبية، أو وضع معين، أو حادث آخر[١] .

وهناك تعريف آخر للضحية على أنه : الشخص الذي يمسه الضرر بشكل مباشر، سواء كان الضرر جسدياً، أم معنوياً، أم مادياً[٢] .

ثانياً – تعريف الضحية اصطلاحاً

لبيان المعنى الاصطلاحي للضحية، لا بدَّ لنا من تتبع ذلك من الناحية الفقهية والقانونية والقضائية .

١- التعريف الفقهي للضحية

لم يتفق فقهاء القانون على مفهوم محدد للضحية، إذا أنهم يختلفون في تحديد هذا المفهوم حسب رؤيتهم، اذ إن مفهوم الضحية يختلط مع المجني عليه على الرغم من اختلافهما من حيث اتساع المدلول، فيمكن أن يكون كل مجني عليه ضحية، لكن لا يمكن اعتبار كل ضحية مجنياً عليه[٣] .

وجدير بالذكر فإن الفقه الجنائي الدولي اختلف في تحديد مفهوم الضحية وفقاً للوسيلة، أو المعيار المتبع في التحديد، فمن الفقه من وضع القصد الجنائي كوسيلة للتحديد، وهناك من اعتمد عنصر الضرر، وقد يكون لمحل الجريمة دور في التحديد وفي مقابل ذلك فقد عول آخرون على النتيجة الجنائية لتحديد مفهوم الضحية[٤] .

---

[١] M. SAID: Langue Arabe and G.L.SIMON: Langue Françoise, Dictionary François – Arabe , Dar Al-Kotob Alilmiyah , Beirut . Lebanon , P815 .

[٢] ينظر: تعريف الضحية على الموقع الالكتروني ادناه، تم الزيارة في ٢٠٢٢/٢/٢٥ http://droit-finances.commentcamarche.net

[٣] مصطفى صباح دبارة، وضع ضحايا الاجرام في النظام الجنائي، دراسة نقدية للنظام الجنائي في ضوء معطيات علم الضحية، رسالة دكتوراه في الحقوق مقدمة الى كلية الحقوق – جامعة الاسكندرية، ١٩٩٦، ص ٣١ .

[٤] محمد مؤنس محب الدين، تعويض ضحايا الجريمة في الشريعة والقانون، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، ط١، الرياض، ٢٠١٢، ص ١٠ – ١٦ .

وقد عرفت الضحية بأنها: "كل من اصابه شرٌّ، واذى نتيجة لخطأ أو عدوان أو حادث"[١] .

وهناك من عرفها: "كل انسان أو جماعة وقع عليه اعتداء من اي نوع، او على حقوق، وسبب له ولأسرته ضرر ما"[٢] .

ومن جانب آخر قد ينصرف مفهوم ضحايا الحرب إلى من كانوا يعانون الجرح أو الألم، أو الاعتقال، أو النزوح نتيجة تأثرهم بنزاع مسلح دولي أو داخلي، بصورة مباشرة أو غير مباشرة[٣] .

ويطلق وصف الضحية في القانون الدولي على شخص لم يشارك في العمليات المسلحة، وكان ضمن سير العمليات العدائية معانياً من نتائجها[٤]، لكننا نجد الاهتمام لدى الفقه الدولي يتجه نحو حقوق المجني عليهم في الجريمة بشكل عام، والجريمة الدولية بشكل خاص، بالرغم من المعيار الأساسي هو الضرر[٥] .

وهناك تعريف آخر في تقرير رفعه البروفيسور (فن بوفن) إلى الأمم المتحدة تحت عنوان: مبادئ أساسية وخطوط توجيهية فيما يتصل بحق التعويض لضحايا انتهاكات حقوق الانسان والحريات الاساسية و الذي ينص على أن الضحية هي: "كل شخص أو مجموعة من الاشخاص أصيبوا فردياً أو جماعياً، بشكل مباشر أو غير مباشر، بضرر ما جراء جرائمهم هي من اختصاص المحكمة[٦].

ومن جانب آخر فقد عرف الاستاذ R.caria الضحية بشكل مغاير، اذ يربط الضحية بما يسمى بالتعسف في استعمال السلطة، اي أنها: كل شخص فردا كان، او جماعة تعرض الى

---

[١] عبد علي محمد سوادي، حق الانتصاف لضحايا انتهاك القانون الدولي الانساني، دراسة مقارنة بالقوانين الوطنية، مجلة رسالة الحقوق تصدرها كلية القانون، جامعة كربلاء، السنة السابعة، العدد الثاني، ٢٠١٥، ص ٩ .

[٢] هادي عاشق الشمري، دور الضحية في حصول الفعل الاجرامي من منظور طلاب الجامعة، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، ٢٠١١، ص ١٧ .

[٣] عبد علي محمد سوادي، حق الانتصاف لضحايا انتهاك القانون الدولي الانساني، ص ١٠ .

[٤] محمد مؤنس محب الدين، مصدر سابق، ص ١٩ – ٢٠ .

[٥] بصائر علي محمد البياتي، حقوق المجني عليه أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون – جامعة الكوفة، ٢٠٠٢، ص ٢٤ – ٢٧ .

[٦] لوك والين، ضحايا شهود الجرائم الدولية من حق الحماية الى حق التعبير، المجلة الدولية للصليب الاحمر، عدد: ٥٨، سنة: ٢٠٠٢، ص ٥٩ .

ضرر، سواء أكان يمس السلامة الجسدية، أم الفكرية، أم المساس الجسيم بالحقوق الاساسية، وفقاً للمعايير الاساسية المعتمدة في مجال حقوق الانسان[١] .

كما عرفت الضحية بأنها: "الشخص الطبيعي أو المعنوي أصحاب الحق، أو المصلحة المشمولة بالحماية الجنائية، والذين أضرت بهما الجريمة، أو قد تم تعويضهما للخطر"[٢] .

واستناداً الى ما سبق ذكره يمكن تعريف الضحية بأنها: كل شخص تعرض لإصابة مباشرة، أو ايذاء مادي أو معنوي، بسبب اعتداء على حقوقه، أو مصلحة يحميها القانون أو قد تم تعريضها للخطر دون وجه حق، سواء كان المجني عليه، أم ذويه .

٢- التعريف الدولي للضحية :

لقد اهتمت المواثيق الدولية في مجال حقوق الانسان، وكذلك المشرعين على اختلاف مذاهبهم بإثراء القوانين بنصوص قانونية تبين الحماية الواجبة للضحية، مهما كان مصدر الضرر اللاحق بها، فالقوانين الجنائية، سواء المتعلقة بالموضوع أم الشكل ترد بها الاشارة أحياناً الى المجني عليه والى المضرور أحياناً أخرى دون تحديد كل واحد منها بدقة، بل انها تستعمل ايضاً في سياقات معينة كلمة الضحية، دون أن تميز بينها وبين ما يتداخل معها في المعنى، وهذا راجع الى كون قوانين الموضوع يتركز اهتمامها على الجريمة والعقاب، والمجرم وتحديد مسؤوليته، أما القوانين الشكلية فتعنى أساساً بالإجراءات التي بمقتضاها يتم البحث عن مرتكب الجريمة والتحقيق معه ومحاكمته وطرق الطعن وتنفيذ العقوبة، دون الاهتمام بالتعاريف وتحديد المفاهيم الا نادراً .[٣]

أما ّ على الصعيد الدولي فلقد ورد مصطلح الضحية في إعلان الأمم المتحدة العالمي بشأن المبادئ الاساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة الصادر بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٤٠/٣٤ لعام ١٩٨٥م في الفقرات (٣/٢/١) من الجزء (أ) الضحية بما يلي:

---

(١) , Immbe – Koyoronwa, Lar our penal Intonation ale, university Liber, Kinshasa , Parathion Devantla 2009, pag11 .

(٢) السعد صالح، علم المجني عليه: ضحايا الجريمة، ط١، عمان، دار صفاء للنشر والتوزيع، ١٩٩٩، ص ٦٢ .

(٣) محمد الحسيني كروط، المجني عليه في الخصومة – دراسة مقارنة على ضوء علم المجني عليه، مطبعة وراقة الفضيلة، الرباط، ٢٠١١، ص ٥٧ .

١- يقصد بمصطلح ((الضحايا)) الاشخاص الذين أصيبوا بضرر فردي أو جماعي، بما في ذلك الضرر الجسدي أو العقلي، أو النفسي، أو الخسارة الاقتصادية، أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية عن طريق أفعال أو حالات اهمال تجد انتهاكها للقوانين الجنائية النافذة في الدول الاعضاء، بما فيها القوانين التي تحرم الإساءة الجنائية لاستعمال السلطة .

٢- يمكن اعتبار الشخص ((ضحية)) بمقتضى هذا الاعلان، سواء كان مرتكباً معروفاً أم لا، وبصرف النظر عن العلاقة بينه وبين الضحية الأصلية، أم معيلها المباشرين، والأشخاص الذين أصيبوا بضرر جراء التدخل لمساعدة الضحايا في محنتهم، أو لمنع الايذاء عنهم .

٣- تطبق الاحكام الواردة أعلاه على الجميع دون تميز بسبب العرق، أو اللون والجنس والسن واللغة والدين و الجنسية والرأي السياسي، أو غيره من المعتقدات، أو الممارسات الثقافية والملكية ... الخ[١]، ومما سبق ذكره يمكن اعتبار الشخص بناءً على المعايير التي وضعها هذا الاعلان بأنه الشخص الذي أصيب بضرر جسدي أو نفسي او مالي .

فضلاً عن ذلك، فقد اعتبرت لجنة حقوق الانسان التابعة للأمم المتحدة من خلال العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ النافذ عام ١٩٧٦ شخص ما ضحية لا يمكن أن يكون كذلك الا اذا تعرض بصورة مباشرة لانتهاك حق من حقوقه المتمتعة بالحماية، وعليه لا يمكن وفق رأي اللجنة أن يتم الأخذ بالبلاغات التي تقدم عن الانتهاكات لا علاقة لها بالواقع، او ترفع من قبل أشخاص لا علاقة لهم بموضوع الانتهاك، هذا ولقد وسعت اللجنة من مفهوم الضحية ليشمل الضحية غير المباشرة التي يقع عليها ضرر، بسبب انتهاكات تقع على الضحية المباشرة[٢]، وهنا تم تحديد الضحية على اعتبار الانتهاك الذي تتعرض له .

بيدّ أنّ التشريعات العراقية – كما هو الحال في بقية التشريعات – لم تتطرق إلى تعريف الضحية في نصوصه القانونية، انما تضمنت الاشارة إلى المضرور وفقاً للمفهوم الواسع، وهذا ما نصت عليه المادة العاشرة من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ (لمن لحقه ضرر مباشر مادي أو أدبي من أية جريمة أن يدعي بالحق المدني ضد المتهم المسؤول مدنياً عن فعله ...) .

---

[١] متاح على الموقع الالكتروني، تم الزيارة ٢٠٢٢/٣/٢ https://www.ohchr.org

[٢] خالد مصطفى فهمي، القانون الدولي الانساني (الاسس و المفاهيم وحماية الضحية)، ط١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١١، ص ١٥٦ .

وكذلك قانون تعويض المتضررين رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ في المواد (٢، ١٠) التي نصت على استحقاقات التعويض للورثة الشرعيين، كنتيجة للآلام والاضرار ؛ بسبب استشهاد موروثهم جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والأعمال الارهابية .

٣- التعريف القضائي للضحية

إنّ المتتبع لمصطلح الضحية على مستوى القضاء الجنائي الدولي نجد أنّ هذا المصطلح مر بمراحل مختلفة ؛ فكان مصطلح الضحية في المحكمتين العسكريتين (نورمبرغ و طوكيو) منسيا ؛ اي لم يتم التطرق له، سواء لموضوع الانصاف أم التعويض، بل كان الاهتمام منصباً في توقيع العقاب على المجرمين فقط، أما في المحكمتين الخاصتين (يوغسلافيا وراوندا)، فانه في الوقت الذي لم يعطِ التعريف بالضحايا ذلك الاهتمام، بل ركز فقط على الجزاءات التي نصب عليها النظام الاساسي، وكان من نتيجة ذلك وضع اهتمام المحكمة (يوغسلافيا) على مقاضاة ومحاكمة كبار الزعماء السياسيين والعسكريين، فقد كان المؤمل أن يأتي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة، بما تضمنه إعلان الأمم المتحدة لعام ١٩٨٥ سابق الذكر لأن ذلك لم يحصل، لكن قد تم الاشارة الى تعريف الضحية في اللائحة الاجرائية الخاصة بالمحكمة (يوغسلافيا السابقة)، إذ عرفت الضحية بأنها: "كل شخص طبيعي ارتكب بحقه جرم يكون من اختصاص المحكمة"[١] وبهذا يكون تعريف الضحية قد ورد في القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات دون نظامها الاساسي .

ومن جانب آخر، نجد المحكمة الجنائية الدولية قد عرفت الضحية في القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات فقد أوردت تعريفاً عاماً للضحية في القاعدة (٨٥) بأنه ((يدل لفظ الضحايا على الاشخاص الطبيعيين المتضررين بفعل ارتكاب جريمة تدخل في نطاق المحكمة، ويجوز أن يشمل ((الضحايا)) المنظمات أو المؤسسات التي تتعرض لضرر مباشر في آي من ممتلكاتها المكرسة للدين، أو التعليم، أو الأغراض الخيرية والمعالم الاثرية والمستشفيات، وغيرها من الاماكن والاشياء المخصصة لأغراض انسانية))[٢] أي أنه قد شمل المتضررين كافة .

---

[١] ينظر: اللائحة الاجرائية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، القاعدة ١/٢، واللائحة الاجرائية للمحكمة الجنائية لراوندا ، متاح على الموقع الالكتروني، تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٥/٢٥، http://www.icty.org

[٢] قواعد الاجراءات والاثبات لنظام المحكمة الجنائية الدولية، مكتبة حقوق الانسان، جامعة منسوتا، متاح على الموقع الالكتروني ادناه، تم الزيارة في ٢٠٢٢/٥/٢٢، http://hrlibrary.umn.edu

ومما سبق ذكره يمكننا تعريف الضحية في نظر القانون الجنائي الدولي بأنها: كل شخص طبيعي او معنوي تضرر بفعل ارتكاب جريمة من الجرائم الدولية .

أما على مستوى القضاء الوطني ؛ فنجد قد خلا من أي تعبير صريح لمصطلح الضحية كتعريف مباشر، لكن هناك العديد من القرارات القضائية التي بينت الضحايا الذين يحق لهم تقديم طلبات التعويض ومنهم ذوي الشهيد ومنها ما جاء في قانون اللجنة الفرعية لتعويض المتضررين جراء العمليات الفرعية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ المعدل بقانون رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٥ [١] .

الفرع الثاني

أنواع الضحايا

إنّ معنى الضحية لا يكتمل ببيان تعريفها، بل لا بدّ من بيان الاشخاص الذين يمكن أن يكونوا في مركز الضحية، إذ يمكن ان تتسبب جريمة واحدة في الكثير من الضحايا، وبأنماط مختلفة، وهؤلاء بحاجة إلى حماية قانونية لاستيفاء حقوقهم، مما ينبغي بيان تلك الاصناف من خلال الفقرات الآتية :

أولاً: المجني عليه :

اختلف الفقه الجنائي في تعريف المجني عليه كضحية مباشرة من ضحايا الجريمة، فقد نظر بعضهم الى المجني عليه من ناحية القصد الجنائي، بينما اعتمد الطرف الآخر على عنصر الضرر، ورجح غيرهم محل الجريمة، وعول فريق آخر على النتيجة الجرمية، ولهذا يصعب وضع تعريف محدد للمجني عليه[٢]، وأنّ الفقهاء انقسموا في ذلك على فريقين الأول: يعتمد على معيار الضرر، والفريق الثاني: يعتمد على معيار الحماية القانونية[٣] . اذ نجد الفريق الأول يحدد

---

[١] قرار اللجنة الفرعية الاولى لتعويض المتضررين جراء العمليات الحربية و الاخطاء العسكرية والعمليات الارهابية، ذو العدد ١٨٧٧/ديالى/بتاريخ ٢٠١٨/٤/٢٩، من خلال المستمسكات المقدمة من قبل ذوي الشهيد ثبت ان واقعة استشهاد المجني عليه (ع.ح.ع) كانت بتاريخ ٢٠٠٧/٥/١٦ نتيجة أخطاء عملية إرهابية عليه قررت اللجنة شموله بالتعويض، غير منشور .

[٢] محمد مؤنس محب الدين، مصدر سابق، ص ١٥ .

[٣] عمر العروسي، المركز القانوني للضحية في الفقه الجنائي دراسة في علم المجني عليه، دار المطبوعات الجامعة الاسكندرية، ٢٠١٠، ص ٢٤ .

المجني عليه بناء على الضرر الذي تسببت به الجريمة إلا أنّ هذا التعريف منتقد، اذ ليس بالضرورة أن تسبب الجريمة ضرراً، بل يمكن أن يقف السلوك الاجرامي عند حد تعريض الحقوق والمصالح محل الحماية الجنائية للخطر مثل ذلك الشروع، أو أنّ المجني عليه هو كل شخص يلزم الجاني قبله بالتعويض، وهذا أيضاً منتقد على اعتبار أنه ليس كل متضرر مجني عليه، فالمجني عليه في جريمة القتل هو الشخص المقتول، أما الفريق الثاني فيعرف المجني عليه: بأنه كل من أضرت به الجريمة، أو عرضت حقوقه ومصالحه محل الحماية الجنائية للخطر، لذا ذهب جانب من الفقه الى تعريف المجني عليه: "بأنه صاحب الحق الذي يحميه القانون بنص التجريم، ووقع عليه الفعل الجرمي"[١]، فليس بالضرورة أن يصاب الشخص ضرراً مباشراً بارتكاب الجريمة، حتى يعتبر مجنياً عليه، أنّما يمكن أن يكون هذا الضرر في صورة النتيجة الجرمية ؛ اي يعتبر الشخص مجنياً عليه حتى في الخطأ في توجيه الفعل، وتحقق النتيجة غير المشروعة في شخص آخر خلاف المقصود بالفعل، وهو من تحققت فيه النتيجة الاجرامية، فالمجني عليه ؛ هو كل شخص طبيعي او معنوي صاحب الحق، أو المصلحة محل الحماية الجنائية التي أضرت به الجريمة، أو عرضت مصالحه للخطر[٢] . وفي السياق نفسه فقد عرف المشرع العراقي المجني عليه في قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجني عليهم رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٧ في المادة (١/رابعاً) بأنه: "هو كل شخص وقعت عليه الجريمة بفعل مادي أو معنوي"؛ ما يلاحظ على هذا التعريف أنه قد حصر المجني عليه بمن وقعت عليه الجريمة، اذ أنه لم يشر الى المتضرر من الجريمة أو حالة تعرض مصلحة المجني عليه لخطر . لذلك نرجح الاتجاه الفقهي الذي عرف المجني عليه بأنه: "هو كل شخص طبيعي أو اعتباري أي صاحب الحق أو المصلحة محل الحماية الجنائية التي اضرت به الجريمة او عرضت مصالحه للخطر"، لأسباب عدة وهي: أنّ هذا التعريف شمل جميع أصناف المجني عليهم، سواء أكانوا أشخاصاً طبيعيين أم معنويين، بالإضافة الى شملهِ جميع انواع الجرائم، سواء أكانت متحققة أم وقفت عند حد الشروع أم سببت ضرراً للمجني عليه أم بمجرد تعرض مصالحه للخطر .

---

[١] رمزي رياض عوض، الرقابة على التطبيق القضائي لضمانات المحاكمة المنصفة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ٥٥ ــ ٥٦ .

[٢] المصدر نفسه، ص ٥٧ .

ومن جانب آخر فقد عرف "بأنه أصحاب الحق الذي يحميه القانون، والذي انتهكت حقوقه، وبتعبير آخر هو المجني عليه الذي وقعت عليه الجريمة، والحق به ضرراً"[١]. او "بأنه الضحية المباشرة التي لحق بها الفرد نتيجة جرائم، أو التي أصيبت بضرر من جراء التدخل لمساعدة ضحايا آخرين"[٢] .

أما القضاء العراقي فقد عرف المجني عليه، لكن الاستنتاج القاطع لقرارات المحاكم العراقية يشير الى أن المقصود بالضحية المباشرة (المجني عليه): هو من شكلت الجريمة اعتداء على حق من حقوقه المحمية بموجب القانون. [٣] .

هذا وقد جرى تحديد اربعة معايير للضحية حتى يمنح المركز القانوني في القانون الدولي الجنائي، إذ أشار قرار الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية إلى هذه المعايير وهي[٤]:

١- معيار الشخصية القانونية
٢- معيار ضرورة أو الزامية حصول الضرر
٣- أن يكون الضرر ناتجاً عن جريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة
٤- وجود علاقة سببية بين الضرر والجريمة

ثانياً : المتضرر أو الضحية غير المباشرة

---

[١] سعاد واجعوط، حقوق الضحية أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، ٢٠١٢ – ٢٠١٣، ص ١٦ .

[٢] NATACHA Bracq, ((Analvse comparce delaparticip ation des victims devantal cor penales des pays de tradition romano – germaniq)) , larevue desdrdtsde I home, N 49 france , December, 2013 P12 .

[٣] فقد ورد في أحد قرارات محكمة التمييز (... اعادة الاوراق الى محاكمتها للمحاكمة مرة أخرى بقصد المحاكمة مرة أخرى، وبغية توجيه تهمتين أحدهما وفقاً للمادة (٤٠٦/ف١-١) عقوبات لعقوبة قتل المجني عليه (ح) مع سبق الاصرار والترصد، والاخرى وفقاً للمادة (٤٠٦/ ١- أ) عقوبات بموجب المادة (٣١) منه عن جريمة الشروع في قتل المجني عليه (ص) مع سبق الاصرار بسبب الحقائق المثبتة والظروف الواقع التي كانت السبب مع سبق الاصرار، التي أدت إلى ارتكاب الجريمة، إذ انه كان السبب الرئيسي في وقوع جريمة القتل، قرار محكمة التمييز رقم ٩٨٦/٩٨٥/٣٥ في ١٩٨٥/١٠/١٦ القرار منشور على الموقع الالكتروني لقاعدة التشريعات العراقية http://www.iraq-ild.org

[٤] Natasha Brack, A comparative Analysis of victims participation in criminal courts in counties with Roman Germanic Traditions , Human Rights Re view , n 4 , December, 2013, P 15 .

إنّ مصطلح الضحية لا يشمل فقط الضحايا المباشرين، وإنما أيضاً غير المباشرين، افراد الاسرة المباشرين أو من تعيلهم، والاشخاص الذين لحقهم ضرر، نتيجة تدخلهم لمساعدة الضحايا المعرضين لانتهاك حق من حقوقهم، سواء أكان الضرر بدنياً ام عقلياً ام ضرراً اقتصادياً [١] .

وقد عُرف المتضرر بانه "كل من لحقه ضرر من الجريمة، حتى ولو لم يكن مسه اعتداء على حق يحميه القانون تحت طائلة التهديد والعقاب"[٢]، وهم أفراد الاسرة المباشرين ومن يعيلهم الضحية بشكل مباشر، والاشخاص الذين لحق بهم الضرر، نتيجة تدخلهم لمساعدة الضحايا في محنتهم، او لمنع الايذاء عنهم[٣] .

ويمكن أن يكون المتضرر كل شخص كان يعيله المجني عليه في حياته، بصرف النظر عما اذا كان قد تم التعرف على مرتكب الانتهاك، أو تم اعتقاله، أو مقاضاته، أو إدانته ام لا، وبصرف النظر عن العلاقة الأسرية بين مرتكب الانتهاك والضحية[٤]، لذلك ذهب الفقه إلى تعريف المتضرر من الجريمة: بأنه الشخص الذي يحق له التعويض، وذلك لأن الجريمة فعلٌ غير مشروع[٥] .

لهذا نجد في قرار المحكمة الجنائية الدولية الصادر في ٧ آب/ اغسطس ٢٠١٢، إذ قضت الدائرة الابتدائية الأولى بالاعتماد على تعريف الضحايا الذي وضعته المحكمة في سوابقها القضائية بشأن مشاركة الضحايا في المحاكمة، بأنّ الضحايا غير المباشرين الذين يمكنهم

---

[١] الحماية القانونية الدولية لحقوق الانسان في النزاع المسلح، منشورات الامم المتحدة، ٢٠١١، ص ٩٠ .

[٢] د. كامل سعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية دراسة تحليلية مقارنة في القوانين الاردنية والمصرية والسورية وغيرها، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٨، ص ١٣٥ .

[٣] وسعت المحكمة الاوربية لحقوق الانسان من المستفيدين من واجب الدولة لأجراء التحقيق الفعال بحيث يشمل أقارب ضحايا الاختفاء القسري في قضية ((كورت)) ضد ((تركيا)) حيث تم تقديم الطلب من طرف والدة المختفي، فلاحظت المحكمة أن الام تركت فريسة للآلآم بسبب معرفتها بأن ابنها قد اعتقل، وهناك غياب كامل للمعلومات الرسمية بشأن مصيره، وتم اعتبار معاناتها انتهاكاً للمادة (٣) من الاتفاقية، للمزيد: ينظر: جاك رباح، ((التعذيب في القانون الدولي)٩، دليل الفقه القانوني صادر عن مركز العدالة والقانون الدولي، مصر، ٢٠٠٩، ص ٨٤، متاح على الموقع http://www.apt.ch/sites

[٤] عنتر عكيك، الحق في الانصاف وجبر الضرر للضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية لحقوق الانسان، بحث منشور في مجلة العلوم الانسانية، جامعة محمد خضير سكرة، المجلد/ العدد: ٤٤، ٢٠١٦، ص ٣٠٧.

[٥] رمزي رياض عوض، الرقابة على تطبيق القضائي لضمانات المحاكمة المنصفة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ٥٥ ــ ٥٦ .

الحصول على تعويض هم من عانوا من أذى شخصي جراء الجرائم الدولية[١] . كذلك بينت المادة (١٩) من الاعلان المتعلق بحماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري بضرورة جبر الضحية وأسرته، فقد ذكر الفريق المعني بحالات الاختفاء القسري وغير الطوعي أنه "فضلاً عن الذين بقوا على قيد الحياة من ضحايا الاختفاء القسري فإن لأسرهم أيضاً الحق في الحصول على تعويض عن معاناتهم خلال فترة اختفاء ذويهم، وفي حالة وفاة الضحية كان لمن يعولهم الحق أيضاً في جبر الضرر" [٢] . ، ولا يختلف مدلول المتضرر في الفقه عما هو مستخلص من تعريفه في القانون، اذ أن المتضرر من الجريمة أوسع نطاقاً من المجني عليه ؛ لشموله كلا من المجني عليه، وكل شخص ناله ضرر من الجريمة، حتى في حالة عدم وقوع اعتداء على حقه الذي يحميه النص القانوني[٣] . ويعتبر متضرر من الجريمة كل شخص لحقه ضرر منها، سواء أكان الضرر مادياً أم معنوياً، وسواء أكان الشخص طبيعياً أم معنوياً عاماً أم خاصاً، وقد يكون المتضرر من الجريمة هو المجني عليه في الوقت نفسه، مثل الذي يعتدى عليه بالضرب ويسرق ماله، وقد يكون فقط متضرراً من الجريمة كالذي فقد والده، أو ابنه، أو ....[٤] .

فضلاً عن الشخص الطبيعي يمكن اعتبار الشخص المعنوي أيضاً ضحية للجريمة لأنها تستهدف حقوق ومصالح الشخص المعنوي أيضاً كالأموال التي ترمي إلى تحقيق هدف معين، ويقر لها القانون بالشخصية القانونية اللازمة لتحقيق ذلك الغرض[٥]، ويعني ذلك أن الشخص المعنوي كالطبيعي لأن له حقوق ومصالح يحميها قانون العقوبات والقوانين المكملة له ؛ لذلك يمكن تصور وقوع الأضرار المادية أفعالاً مجرمة طبقاً للقانون .

---

[١] Daiyschmitt, Les fonds internation auxen faveur des victims de violations des droits de I'homme et international humanitaire me moire en droit international, university paris 1, 2016, p 277 .

[٢] ينظر: المادة (١٩) من اعلان حماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري، متاح على الموقع الالكتروني، تم الزيارة في ٢٠٢٢/٦/٢ http://www.ohch.org

[٣] فوزية عبد الستار، قانون اصول المحاكمات الجزائية اللبناني، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٥، ص ٨٦.

[٤] اسامة احمد محمد النعيمي، دور المجني عليه في الدعوى الجزائية دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديد، الاسكندرية، ٢٠١٣، ص ٣٠ – ٣١ .

[٥] منصور اسحاق، نظريتا القانون والحق وتطبيقها في القوانين الجزائية، ط١، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٩٩، ص ٢٣١ .

ومما سبق ذكره، فإن الفرق بين المجني عليه والضحية هو ان الاول من تحققت فيه نتيجة الفعل المعاقب عليه ويمكن ان يقال عنه ضحية، أماّ من لحقته نتيجة الجريمة بشكل غير مباشر اي أصيب بضرر من هذه الجريمة فسمى ضحية، ولا يقال عنه مجنياً عليه، فمفهوم الضحية يستوعب المجني عليه ويتعداه إلى غيره من المفاهيم، وأن مصطلح النتيجة أعم وأشمل من مصطلح المضرور لأنّ مصطلح الضحية يشمل المجني عليه المستهدف من قبل الجاني كما يشمل كل من تضرر من الجريمة، ولا يقتصر عليه .

اما موقف المشرع العراقي من المتضرر؛ فإنه يفهم من نص المادة العاشرة من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ أنّ المتضرر هو كل شخص طبيعي أو معنوي لحقه ضرر مباشر من أية جريمة، سواء أكان ضرراً مادياً أم معنوياً فيكون له حق الادعاء بالحق المدني[١] .

ثالثاً : الضحايا الجماعيين

يعترف المبدأ الأول من إعلان مبادئ العدل الاساسية المتعلقة بضحايا الاجرام والتعسف في استعمال السلطة عام ١٩٨٥ الحقوق الجماعية، و الذين يعانوا بشكل فردي أو جماعي من الضرر أو الانتهاك لحقوقهم، ويعتبر هذا المبدأ إلى أنه في حالات الضرر الذي يلحق بالبيئة، فأن الارجاع الى التعويض يكون للمجتمع اذا كان قد تضرر، وهذا حسب المبدأ (١) .

إنّ هذا الاعلان قد ألهم صياغة مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بالانتصاف وجبر الضرر[٢]، لضحايا الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الانساني والجسيمة للقانون الدولي لحقوق الانسان،

---

[١] ينظر: المادة (١٠) " لمن لحقه ضرر مباشر مادي أو ادبي من أية جريمة ان يدعي بالحق المدني ضد المتهم والمسؤول مدنياً عن فعله مع مراعاة ما ورد في المادة التاسعة بعريضة او طلب شفوي يثبت في المحضر اثناء جمع الادلة او اثناء التحقيق الابتدائي أو أمام المحكمة التي تنظر الدعوى الجزائية في اية حالة كانت عليها حتى صدور القرار فيها ولا يقبل منه لأول مرة عند الطعن تمييزاً " .

[٢] قرار الجمعية العامة، المتضمن إعلان مبادئ العدل الاساسية المتعلقة بضحايا الاجرام والتعسف في استعمال السلطة المؤرخ في ١٩٨٥/١١/٢٩، وثيقة رقم (A/Res/٤٠/٣٤)، متاح على الموقع الالكتروني أدناه، تمت الزيارة في ٢٠٢٢/٦/٣ http://www.un.org

غير ان بعض المعاهدات و الاعلانات تفرق بين حقوق الجماعات والافراد، كما يعترف القانون الدولي بحقوق بعض الجماعات مثل "الشعوب الاصلية"[١] و "الأقليات"[٢] .

فقد اشارت المادة الأولى من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ومن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تنص على أنه "لجميع الشعوب الحق في تقرير المصير"، وهذا الحق معترف به في الكثير من النصوص الاخرى كقرار الجمعية العامة حول منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[٣]، وقد جاء في الميثاق الافريقي أيضاً لحقوق الانسان وحقوق الشعوب في المادة (٢/٢١) التي نصت على أنه: "في حالة النهب، يكون للمحررين الحق في استرداد ممتلكاتهم، وكذلك الحق في تعويض كافي"[٤] .

بالرغم من ذلك ؛ إلا أنه هناك مفهوم مختلف عن المرتبط بحقوق المجموعات ككيانات جماعية، وهو مفهوم حقوق الأفراد، وهذه الصيغة الأخيرة فيها بعض من الخلط لأنها لا تشير الى حقوق المجموعة ككل بل الى حقوق كل فرد في المجموعة، ونجد أن ذلك على سبيل المثال في المادة (٢) من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة كل اشكال التمييز ضد المرأة التي تنص "يجوز تقديم التبليغات من قبل الأفراد، أو مجموعات الأفراد، أو نيابة عنهم ..."[٥]،

---

[١] "الشعوب في البلدان المستقلة، التي تعد شعوباً أصلية ؛ بسبب اندارها من السكان الذين كانوا يقنطون البلد، أو اقليما جغرافياً ينتمي اليه البلد وفي وقت غزوا الاستعمار، أو وقت رسم الحدود الخالية للدولة، أياً كان مركزها القانوني لا تزال تحتفظ ببعض او كامل نظمها الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية الخاصة بها" . للمزيد ينظر: المادة (١) من الاتفاقية رقم (١٦٩) بشأن الشعوب الاصلية و القبيلة في البلدان المستقلة، متاحة على الموقع الالكتروني ادناه، تمت الزيارة في تاريخ ٢٠٢٢/٦/٤ https://www.ohchr.org

[٢] وتعرف الاقليات بأنها: الجماعة او الجماعات العرقية ذات الكم البشري الاقلم في مجتمعها، والتي تتمايز عن غيرها من السكان من خلال اللغة او الدين او الثقافة، ويكون افرادها مدركين لمقومات ذاتيتهم و تمايزهم، ساعين على الدوام للحفاظ عليها ؛ للمزيد ينظر: د. أحمد وهبه، الصراعات العرقية واستقرار العالم المعاصر، دار الجامعة الجديد للنشر، الاسكندرية، ١٩٩٧، ص ٧٦ .

[٣] قرار الجمعية العامة رقم (١٥١٤)، المؤرخ في ١٩٦٠/١٢ .

[٤] ينظر: المادة (٢/٢١) من الميثاق لحقوق الانسان ١٩٨١، متاح على الموقع الالكتروني ادناه تمت الزيارة ٢٠٢٢/٦/٣ http://wwwhrlibrary.umn.edu

[٥] ينظر: المادة (٢) من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٩٩، متاح على الموقع الالكتروني ادناه، تمت الزيارة في ٢٠٢٢/٦/٤ https://www.ohchr.org

والمادة (٢٧) من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية التي تنص على حق الاشخاص الذين ينتمون إلى الأقليات بشكل مشترك مع سائر أفراد جماعاتهم في الحياة الثقافية الخاصة بهم[١] .

لهذا نجد أن هناك بعض المعاهدات الدولية تعترف بالحقوق الجماعية، مثل حقوق الشعوب، ولا سيما الشعوب الاصلية والاقليات، فضلاً عن ذلك يعترف القانون الدولي بحقوقهم في حال حصلت انتهاكات، ويعتبرهم ضحايا جماعيين[٢]، أي أنه يمكن أن يكون المتضرر شخصاً او اشخاصاً عدة .

كلما اتسع مصطلح الضحية كما رأينا زادت أنواع الضحايا التي تندرج تحته . فهناك تصنيفات عدة لأنواع الضحايا، ومن أبرزها الآتي:

أولاً: تصنيف على أساس ضحايا الجريمة مثل: ضحايا الانحراف الجنسي، وضحايا الارهاب، وضحايا السرقة، وضحايا السطو، وضحايا القتل، وضحايا حوادث الطريق[٣] .

ثانياً: تصنيف الأمم المتحدة للضحايا هما[٤] :

١- ضحايا الجريمة وهم : ضحايا انتهاكات القوانين الجنائية، مثل ضحايا الانحراف الجنسي، وضحايا الارهاب .
٢- ضحايا سوء استعمال السلطة : وهم الاشخاص الذين أصيبوا بأذى أو حرمان من التمتع بحقوقهم نتيجة انتهاك المعايير الدولية المتعارف عليها والمتعلقة بحقوق الانسان، مثل ضحايا التمييز العنصري والعرقي والنوعي، والاضطهاد السياسي والديني .

---

[١] المادة (٢٧) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[٢] "الحق في الانتصاف وجبر الضرر في حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان"، دليل الممارسين (٢)، اللجنة الدولية للحقوقيين، جنيف ٢٠٠٩، ص ٣٨ – ٣٩ .

[٣] عمرو العروسي، المركز القانوني للضحية في الفقه الجنائي الاسلامي (دراسة في علم المجني عليه)، ط١، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠١٠، ص ٦٩ – ٧٠ .

[٤] أنور محمد مرسي وآخرون، اضواء على ضحايا الجريمة، المؤتمر الثامن للدفاع الاجتماعي، القاهرة، الادارة العامة للدفاع الاجتماعي، وزارة الشؤون الاجتماعية، ١٩٨٧، ص ١٦ – ١٧ .

المطلب الثاني

التطور التاريخي لمفهوم الضحية

إنّ موضوع ضحايا الجرائم ليس بالجديد على المختصين بتطبيق القواعد القانونية الجنائية، اذ ارتبط تاريخ الجنس البشري منذ نشأته بارتكاب العديد من الجرائم التي ذهب ضحيتها اعداد هائلة من الأبرياء، فلقد كانت الجرائم ترتكب بصورة تقليدية، إذ كان المجني عليه هو صاحب الحق المطلق في معاقبة الجاني، أو العفو عنه، كالقتل والسرقة ... وغيرها، فإنّ هذا الوضع استمر في معظم مراحل التاريخ البشري ؛ عند التدقيق في العديد من المدونات القديمة يتبين أن الشخصية الضحية دور مهم في تحديد الجرائم والعقوبات، ويذكر أن بعض الشرائع القديمة اتجهت الى الاهتمام بالضحية عندما شرعت التعويض وجعلته مضاعفاً عن قيمة الضرر، ثم تطورت الحياة وجعلت الجرائم ترتكب بطرائق واساليب حديثة، فضلاً عن جرائم مستحدثة لم يعفها التاريخ سابقاً في الغالب، اذ أنها تحصد العديد من الارواح وتخلف ضحايا غير مباشرين تحت مسميات عديدة، والتي قد تجد لها غطاء او مبررات دينية او عرقية او ايديولوجية، فإنها تدفع الى الحروب او الغزوات أو ارهاب المجتمع، وأن ضحايا تلك الجرائم هم الابرياء، وكتب التاريخ تزخر بالامثلة عن الشعوب التي تعاني من تلك الحروب ؛ ونتيجة التطورات اصبح ينظر لتلك الانتهاكات الخطيرة على أنها تهدد السلم والامن، التي فيها بعد عرفت باسم الجرائم الدولية، ومن أجل الإحاطة بما سبق، سنقسم هذا المطلب إلى فرعين : نتناول في الاول مراحل تطور المركز القانوني للضحية، وأما في الثاني فسنخصصه للتدرج التاريخي للاهتمام الدولي بضحايا حقوق الانسان .

الفرع الاول

مراحل تطور المركز القانوني للضحية

حرص الانسان منذ فجر التاريخ على اقتضاء حقه من الجماعات والأفراد التي كانت يعيش معها، ثم بدأت وسائل اقتضاء حقه او حصوله عليه بحسب ارتقاء الجماعات والنظم، فبعد ان كانت تلك الوسائل تعتمد على التقدير الشخصي، وعلى ما يملكه الانسان من قوة للحصول على الحق، إذ أصبح ذلك موكولاً إلى السلطة مع تطور الجماعات البشرية .

هذا وقد مرت ضحايا الجريمة عبر مراحل متسلسلة، وسوف نبين ذلك وفقاً للآتي :

أولاً. مرحلة الانتقام الشخصي

كان اقتضاء الحق والوفاء به في السابق يعتمد على قوة الشخص وانتمائه وعصبته، أذ أنه يجمع بيده صفة المجني عليه (الضحية من الجريمة) وصفة المدعي والقاضي في آن واحد، لذلك كان (المجني عليه) هو الذي يقرر العقوبة من عدمها، وهو الذي يقرر نوعها ومقدارها وطبيعتها، سواء أكان الاعتداء الواقع مقصوداً أم غير مقصود، وينفذها بحق الجاني[١] . لكن مع تكون الجماعات الأولى نشأ الاحساس بضرورة التأزر بين أفراد الجماعة لنصرة المجني عليه اذ اعتدى عليه أحد من أعضاء المجموعة، فإذا كان الاعتداء قد وقع عليه من خارج المجموعة هبت كل الجماعة لنصرته والانتقام من الجاني[٢]، وفي السياق نفسه كان للمجني عليه الحق أن يتنازل عنها، أو ان يترك تنفيذها لأهله او أقاربه[٣] .

ثم بعد ذلك تراجعت قوة القضاء الخاص أو عصر القوة مع ظهور سلطة رئيس الجماعة بتفويض إلهي تقلصت ظاهرة الانتقام الشخصي، إذ كان المجني عليه (الضحية) يلجأ إلى رئيس الجماعة للحصول بواسطته على حقه، بوصفه سلطة عليا تستطيع اجبار الجاني على تعويضه عما أصابه من ضرر أو انتقام منه في حالة عدم قيامه بالتعويض، اما اذا كان الجاني من خارج الجماعة فحينئذ يكون الثأر هو السبيل الوحيد لاقتضاء الحق[٤] .

ثانياً . مرحلة الصلح والتعويض :

منذ أن تطورت المجتمعات البدائية تراجعت مرحلة الانتقام واللجوء الى القوة لاقتضاء الحق، بعد أن استقر في ضمير الجماعات ما تجره القوة من دمار وخراب بات اللجوء الى الوسائل

---

[١] محمود محمود مصطفى، حقوق المجني عليه في القانون المقارن، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٧٥، ص ٧ – ٨.

[٢] عبد الوهاب العشماوي، الاتهام الفردي في الخصومة الجنائية، إطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٥٣، ص ١٥ .

[٣] احمد ابراهيم حسن، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية، ١٩٩٧، ص ١٩٥ .

[٤] د. محمد محي الدين عوض، حقوق الانسان في الاجراءات الجنائية، مرحلة ما قبل المحاكمة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٩، ص ٥٣ .

السلمية من أفضل الوسائل في اقتضاء الحقوق وتعويض المجني عليهم (الضحايا)، اما التزاماً بالتعاليم الدينية التي بدأت تسود، واما تفصيلاً لوسائل سلمية على منطق القوة والحرب[١] .

عندما بدأ اللجوء إلى الصلح، سواء على مستوى الجماعة الواحدة أم على مستوى الجماعات، ضرورة من ضرورات التطور وتلاشي آثار الحروب، اذ تنوعت وسائل الصلح وأساليبه بحسب الشريعة السائدة آنذاك، ومن صور التصالح المهمة التي ظهرت في ذلك الوقت خلع الجاني أو تسليمه لأهل المجني عليه، أو دفع الدية[٢]، وعندما شعر الانسان أن استمراره على الاحتكام الى القوة في علاقات الجماعة المختلفة يمنعه من تكريس جهوده للتمتع بالحياة وخيراتها كالزراعة، فحاول أن يحد من استعمال القوة وأن يحصر الاضرار الناتجة عنها، أو ان يستعض عنها بوسائل أخرى، فلجأ تحقيقاً لهذا الغرض الى:

١- خلع الجاني: ومعنى ذلك قيام الجماعة التي ينتمي اليها الجاني بقطع علاقتها وصلتها به، ومن ثم طرده واعلان البراءة منه، وبعد ذلك يصبح دم الجاني مهدوراً ويكون لأسرة المجني عليه أو لجماعته قتلة والقصاص منه، ويحرم على كل شخص في الجماعة أن يقوم بحمايته أو إيوائه[٣] .

٢- تسليم الجاني: وبموجبه تقوم الجماعة او الاسرة التي ينتمي اليها الجاني بتسليمه إلى أهل المجني عليه أو إلى جماعته، ومن ثم يصبح مصيره بيدهم، والملاحظ هنا بأنّ فكرة التسليم لم تقتصر على الانسان الجاني فحسب، بل تم تطبيقها على الجماد والحيوان الذي سبب ضرراً للإنسان لاعتقاد الانسان القديم بأن كل ماله وجود تسكن فيه الروح ويمكن مساءلته[٤] .

٣- الدية: بعد أن عرفت الجماعات البشرية نظام القصاص وخفت نزعة الانتقام، تولدت فكرة قبول التعويض العيني والمادي عن الاضرار التي ألحقها الجاني بالمجني عليه وجماعته، لا

---

[١] هاشم علي صادق و د. عكاشة عبد العال، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٧، ص ٨٠ .

[٢] صوفي أبو طالب، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، دار النهضة، القاهرة، ١٩٧٦، ص ٤٠ .

[٣] للتخلص من تعدي العقوبة الى افراد جماعة الجاني، ولحصرها بشخصه عمدة الجماعات البدائية الى التخلي عنه، وكان يسمى الخلع، للمزيد ينظر: هشام علي صادق و عكاشة، مصدر سابق، ص ٨١ .

[٤] نجد هذه الفكرة كانت موجودة عند الرومان، ويسموه ((بالتخلي عن الضرر)) وأعطوه لرب الاسرة التي ينتمي اليها الجاني والخيار بين امرين، اما أن يسلم الجاني أو أن يدفع الغرامة المقررة كتعويض عن الضرر الذي سببه، كذلك أخذ الفقه الاسلامي بهذا النظام بالنسبة للرقيق، اذ يكون للسيد الخيار بين التسليم للعبد الذي ارتكب فعلاً ضاراً لأهل المجني عليه او يدفع عنه الفدية، للمزيد ينظر: صوفي ابو طالب، مصدر سابق، ص ٤١ .

سيما بعد أن أفرز نظام القصاص بعض الصعوبات العملية، اذ يستوجب فيه المثلية والمساوات في الدرجة[١]، ثم استقرت فكرة التعويض شيئاً فشيئاً، بعد أن انحسرت تماماً فكرة الانتقام، وأستحال القصاص لافتقاد العمد في الفعل في بعض الاحيان[٢] . ولم تتوصل الجماعات القديمة الى نظام الدية في التصالح الا بعد أن عرفت المال، وبعد أن جمعته نتيجة للاشتغال بالزراعة، وتقوم فكرة الدية على أن الجاني سبب ضرراً لغيره من افراد الجماعة نتيجة للفعل الذي ارتكبه، وأن هذا الضرر يمكن تعويضه عن طريق المال، ويكون دفع الجاني لهذا المال بمثابة الجزاء والعقاب، ودرج المال قديماً على قيام الجاني أو أهله بتسليم عدد من ماشيتهم أو عبيدهم أو من أفراد اسرتهم لأهل المجني عليه إن لم يتوفر لديهم المال، وكان تقدير الدية متروكاً لطرفي النزاع، وحسب مركز كل واحد منهما، وأنّ الأخذ بالدية بدل القوة كان هو الآخر متروكاً لإدارة الاطراف، ولم تصبح إجبارية إلا في وقت متأخر بعد ازدياد قوة وسلطة شيخ القبيلة، اذ هو يحدد مقدارها ونوعها وليس الأطراف أو الخصوم[٣] .

وفي السياق نفسه فقد عرفت النظم الاغريقية القديمة ما سمي (بغرامة الموت)[٤] بديلاً عن العقوبة، فضلاً عن العبرانيون الذين وضعوا نظاماً خاصاً للتعويض، سواء في الاضرار الشخصية أم الملكية، بل أن هناك من يعد التعويض الوسيلة الوحيدة للعقاب في بعض حالات

---

[١] اعترفت الشرائع الدينية والتشريعات القانونية بمبدأ القصاص، سواء في النفس أم في دون النفس، ولكن بشرط المماثلة بين الخصوم، ولما كان النظام نفسه يفرق بين الناس من حيث السادة والعبيد تعذر القصاص بدون مثلية، فلا قصاص في القتل مثلاً اذا كان المجني عليه عبداً وكان الجاني من فئة المواطن البسيط، اذ يستبدل القصاص بتعويض نقدي يدفعه الجاني الحر الى المجني عليه العبد بحسب درجته في الفئة، للمزيد ينظر: د. جعفر عبد الامير الياسين وآخرون، العقوبات البدنية في القوانين العراقية القديم، دار البيضاء، النجف الاشرف، ٢٠٠٩، ص ١١٤ .

[٢] كانت الشرائع تدفع بمن قام ببناء منزل فانهار على مالكه فمات ومن معه من ولد الى صاحب المنزل لكي ينفذ عقوبة الاعدام في المعماري الذي بناه، المادة (٢٢٩) من قانون حمورابي، للمزيد ينظر: د. ادم وهيب النداوي و د. هاشم حافظ، تاريخ القانون، مكتبة السنهوري، بيروت، ٢٠١٥، ص ١٩ .

[٣] مصطفى سيد أحمد أسماعيل صقر، فلسفة وتاريخ النظم القانونية والاجتماعية، مطبعة الجلاء، المنصورة، ١٩٩٧، ص ٨٣ .

[٤] (غرامة الموت): هي قبول الغرامة المالية المعروضة والتراضي مع الجاني ملزم ولو كان قد قتل أخاه ويترتب على دفع غرامة الموت بقاء القاتل في منزله آمناً مطمئناً .

التعدي والايذاء، كذلك اشترطت المجتمعات الهندوسية التعويض واصلاح الضرر بوصفه سبيلاً للإفلات من العقاب، بل أن بعض الشرائع عدت طلب التعويض من الحقوق الملكية[١] .

ثالثا. مركز الضحية والتنظيم القضائي :

تميزت العصور القديمة والوسطى بغياب مفهوم الدولة بشكلها الحالي، حيث كانت هناك مسميات مختلفة منها، الإمبراطورية كالإمبراطورية الرومانية ما بين عام (٥١٠) قبل الميلاد والقرن الأول قبل الميلاد.

وفي العصور الوسطى انتشرت في أوروبا ممالك حكمت باسم الدين، الأمر الذي أدى الى انتشار الحروب الدينية للتخلص من سيطرة الكنيسة على السلطة السياسية. وانتهت هذه الحروب في عام (١٦٤٨) بتوقيع اتفاقية وستفاليا في أوروبا؛ والذي وضع حداً للحرب الدينية التي دامت قرابة ثلاثين عاماً، وانتهت بإنشاء نظام جديد للدول في أوروبا عرف فيما بعد باسم الدولة الحديثة وتعمم في أنحاء العالم.ومن بين أهم ملامحها ،تبني دساتير تعبر عن ضمير الأمة ومعتقداتها ،فنصت هذه الدساتير على سمو منزلة القضاء وبينت الارتباط الوثيق بين السلطة القضائية وبين قيام الدولة ذاتها وحقوق وحريات مواطنيها. اذ صدر دستور الولايات المتحدة الامريكية عام (١٧٨٧)، الذى يعتبر أقدم دستور مكتوب في العالم ولا يزال مطبقا لحد الآن ، ودستور بولندا (١٧٩١) ودستور بلجيكا لعام (١٨٣١) ،ودستور النروج ١٨١٤.وقد انتقلت هذه التجارب الدستورية إلى باقي دول العالم لتصل الى ما وصلت اليه اليوم، ومن بين ما تضمنته الدساتير الحديثة هو وضع المبادئ الأساسية للتنظيم القضائي في تلك الدول ويقصد بالتنظيم القضائي :شكل السلطة القضائية وانواع المحاكم والاجهزة القضائية التي تضمها هذه السلطة، ودرجات وأصناف القضاة وطرق ترقيتهم وتعيينهم وتقاعدهم وعزلهم ومحاسبتهم وتوليهم المناصب القضائية ، وهذا التنظيم يستمد شكله من خلال قانونه ، والذي يستند بدوره على النص الدستوري الذي ينظم مكانة السلطة القضائية .[٢]

ومجمل ما حصل ، كان له الأثر الكبير على مركز الضحية الذي بات محميا ومحددا تحديدا دقيقا بموجب القوانين الموضوعية والاجرائية على الصعيدين الجزائي والمدني.

---

[١] ثروت أنيس الاسيوطي، فلسفة التاريخ العقابي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٩، ص ٢٣١ – ٢٣٣ .

[٢] القاضي مدحت المحمود ، القضاء في العراق – دراسة استعراضية للتشريعات القضائية في العراق، دار ومكتبة الامير للتشريع والتراث العراقي ، بغداد ، ط٣، ٢٠١١، ص ٣١.

رابعا. مركز الضحية في القانون الدولي :

إنّ القانون الدولي التقليدي ينكر على الفرد الشخصية الدولية ويحرمه بصفته فردا من حق اللجوء الى المحاكم الدولية ، إلا إنّ القانون الدولي المعاصر تضمن قواعد ومبادئ تطبق مباشرة على الفرد بهدف حماية حياته وكيانه أو بهدف معاقبته لارتكابه جرائم دولية ، أو السماح له بمراجعة المحاكم الدولية والمثول أمامها والادعاء ضد الدول ، فالاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان – على سبيل المثال – تمنح الفرد في الدولة الموقعة عليها حق اللجوء الى المحكمة الاوربية لحقوق الانسان لمقاضاة دولته بوصفه ضحية لانتهاك حقوقه وحرياته وفشل الحلول التي رتبتها الاتفاقية.[1]

ان اهتمام الامم المتحدة بحقوق الانسان من خلال حجم الاتفاقيات والاعلانات التي أقرتها وتركيز المنظمة على مسؤولية الفرد عن جرائم الحرب وضد الانسانية والمخلة بالأمن والسلام الدوليين جعل المركز القانوني الدولي للفرد ذو اهمية بالغة في القانون الدولي العام.

الفرع الثاني

التدرج التاريخي للاهتمام الدولي بضحايا انتهاكات حقوق الانسان

عند البحث في القوانين عن مفهوم الضحايا والحماية التي كانت تمنح لم نجد أن الحضارات القديمة، التي تشكل موروث قانوني اساسي للقوانين الوضعية الراهنة، تنظر إلى الجريمة وكأنها حالة شخصية تهم المتضرر من الجريمة في المقام الأول، بالرغم من أن القوانين القديمة كانت تعد الجريمة اخلالاً بالمصلحة العامة، إلا أنها لم تكن تنظر اليها بأنها ضد الدولة كما هو الحال الآن، لذلك سوف نبين هذا الفرع في شقين هما: -

اولا. فترة ما قبل تأسيس منظمة الامم المتحدة :

إنّ جميع الوثائق المتعلقة بحقوق الانسان وحرياته العامة تناولت وضع الانسان في المجتمع وعلاقته بالسلطة الحاكمة ،وجميع الوثائق التي صدرت في الماضي كانت تعبيرا عن إرادة وطنية ظهرت في بلد معين، وادرجت في دساتير أو تشريعات ، ولم تنتقل إلى رحاب القانون الدولي العام المجسد في الاتفاقيات الدولية إلاّ مع بداية القرن العشرين .وهذ يعني أن لحقوق

[1] محمد المجذوب ، القانون الدولي العام ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، ٢٠٠٣، ص ٢٨٦ .

الانسان جذورا وطنية تنطوي على مبادئ وقيم تراكمت وتفاعلت عبر الاجيال وتركت أصداء في الأوساط الفكرية والسياسية .[1]

وقد تمثل الاهتمام الوطني ، في إعلانات ووثائق صدرت على نطاق الدولة الواحدة ومن أبرزها ؛ تلك التي صدرت في كل من بريطانيا و الولايات المتحدة الأمريكية و فرنسا. اذ شهدت بريطانيا صدور العديد من الوثائق والاعلانات ذات الصلة بحقوق الانسان وحرياته العامة ، ومن أبرزها ؛العهد الكبير سنة ١٢١٥. و كذلك وثيقة الحضور البدني سنة ١٦٧٩ ، وإعلان الحقوق سنة ١٦٨٩ الذي أكدّ على احترام القوانين، إذ لا يجوز للسلطة الملكية أن تعفي من القوانين، وتوقف تنفيذ القوانين. وإن الإعفاء أو التوعد بالغرامة أو توقيع المصادرة على أشخاص معينين، قبل التأكد من ارتكابهم الجنحة، إجراء غير قانوني وباطل. ولاجل معالجة أي شكوى ولتعزيز احترام القوانين يجب على البرلمان الاجتماع بشكل دائم.

وكذلك الحال في الولايات المتحدة الامريكية؛ اذ صدر إعلان الاستقلال ١٧٧٦،وكانت الغاية من صدور الإعلان، بيان الأسباب التي دفعت ممثلي الولايات الأمريكية إلى الانفصال عن بريطانيا العظمى. ولعل من أهمها عدم المساواة بين الأفراد، و عدم وجود السلطة العادلة، إذ نص على أن "جميع البشر قد ولدوا متساوين، وأنّ خالقهم قد حباهم بحقوق معينة لا تنتزع من بينها حق الحياة، والحرية والسعي في سبيل تحقيق السعادة. ولضمان هذه الحقوق قامت الحكومات بين البشر مستمدة سلطانها العادل من رضا المحكومين - وأنه متى أصبح أي شكل من أشكال الحكم خطرا على هذه الغايات، فإن من حق الشعب أن يغيره أو يلغيه، وأن يقيم نظام جديدة للحكم ينهض على أساس من هذه المبادئ".ووثيقة الحقوق ،اذ أضيفت إلى الدستور الأمريكي التعديلات العشرة الأولى التي تعرف، بمجموعها باسم (وثيقة الحقوق) وأقرت من الكونجرس كمجموعة واحدة في أيلول سنة ١٧٨٩، و أصبحت نافذة في نهاية عام ١٧٩١ بعد مصادقة إحدى عشرة ولاية عليها.

وأما في فرنسا؛ فقد صدر إعلان الحقوق والمواطن في فرنسا لسنة ١٧٨٩ ، والذي احتوى على مقدمة وسبع عشرة مادة، ركزت المقدمة على ضرورة تعريف الإنسان بحقوقه وتذكيره دائما بها ، وان جهل حقوق الإنسان أو نسيانها أو ازدراءها هي الأسباب الوحيدة للمصائب العامة ولفساد الحكومات.

---

[1] محمد المجذوب ، القانون الدولي العام ،مصدر سابق، ص ٢٨٧ .

وتتمثل قوة هذا الإعلان بتأثر الأجيال اللاحقة بأغلب الأفكار الواردة فيه، وأصبح مرجعا لكل ما صدر بعده من مواثيق وإعلانات وطنية وإقليمية ودولية تتعلق بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية لأنه احتوى على رؤية لا تعبر عن معاناة الشعب الفرنسي حينذاك فقط، بل تعكس معاناة كل شعوب الأرض التي تعاني من قمع الحكام واستبدادهم. ولذلك سمي حقوق الإنسان والمواطن، إذ يقصد بالإنسان كل إنسان في أي مكان وزمان في هذا العالم، في حين يقصد بالمواطن الشخص الفرنسي، إلا أنه كان في الحالة الأولى لا يتعدى التعريف والتذكير بحقوق الإنسان كما ورد في ديباجته، أما في الحالة الثانية أي ما يتعلق بالمواطن الفرنسي فيتسم بالالزام، لأنه صدر عن الجمعية الوطنية الفرنسية، وهذا ما تأكد في دستور فرنسا السنة ١٧٩١الذي نص على معظم ما ورد فيه .[١]

والمتتبع لمسيرة حقوق الانسان يلاحظ ان المجتمع الدولي لم ينشط لوضع نصوص لحماية حقوق الانسان قبل الحرب العالمية الثانية الا في قليل من الأمور ،كوضع نصوص لحماية الاقليات في المعاهدات المنشئة لدول جديدة عقب الحرب العالمية الاولى،وبعض نصوص في مواثيق الانتداب عام ١٩١٩،وانشاء منظمة العمل الدولية في نفس العام،ثم اتفاقية منع الاتجار بالرقيق والمعاقبة عليه في عام ١٩٢٦ .[٢]

إذ انّ عصبة الأمم كأول تجمع دولي عام (١٩١٩) ،كان اهتمامها بحقوق الانسان خجولا وجاء عهد العصبة نفسه خاليا من نصوص تتعلق مباشرة بحقوق الانسان ،عدا المادة (٢٢) التي أخضعت رفاهية وتنمية الأقاليم الخاضعة للانتداب، وكذلك المادة(٢٣) والتي تتضمن مجرد إشارات غير مباشرة للسعي لظروف عمل منصف وإنساني للفرد بدون تحديد الية لذلك .[٣]

ومرد ذلك ، أنّ الفكر الذي كان سائدا آنذاك تنحصر رؤيته تجاه حقوق الانسان على أنها شأن داخلي وأنّ سيادة الدول تقف عائقا امام فرض حماية دولية لتلك الحقوق والحريات وترك أمرها لارادة الدول دون تدخل المجتمع الدولي ،والذي أدى بالنتيجة الى عدم وجود رادع لانتهاكات حقوق الانسان وبالتالي عدم وجود حماية أو وجود اليات لأنصاف ضحايا تلك الانتهاكات.

---

[١] حميد حنون خالد، حقوق الانسان ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٣، ص ١٥١-١٥٢ .

[٢] الشافعي محمد بشير،قانون حقوق الانسان – مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، ط ٦،منشأة المعارف،مصر ،الاسكندرية، ٢٠٠٩، ص ٢٣.

[٣] لمى عبدالباقي محمود ،القيمة القانونية لقرارات مجلس الامن الدولي في مجال حماية حقوق الانسان،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،لبنان،٢٠٠٩، ص ٦٠.

ثانيا. في اطار منظمة الامم المتحدة :

شهدت هذه المرحلة تطورا كبيرا في مجال حقوق الانسان من خلال ميثاق منظمة الامم المتحدة لعام ١٩٤٥،ويرد ذكر حقوق الانسان في عدة مواضع متفرقة من الميثاق .[١]

وكان للانتهاكات الخطيرة التي تعرضت لها حقوق الانسان خلال الحربين العالميتين – لا سيما الحرب العالمية الثانية – أثر بارز في اهتمام المشاركين في مؤتمر (سان فرانسيسكو) بهذه الحقوق وإدراجها ضمن مقاصد منظمة الامم المتحدة.

إنّ بسط دائرة احترام حقوق الانسان إلى الاطار الدولي ،معناه تجاوزا لمبدأ سيادة الدولة على هذه الارض، فقواعد حماية حقوق الانسان تشكل التزاما على الدول لا يمكن التنصل منه بوصفها هي المعنية بالحوق والالتزامات التي ينظمها القانون الدولي. وهذه القواعد تستهدف في المقام الأول ضمان حماية حقوق الافراد بوصفهم المستفيدين الحقيقيين من هذه الحقوق ومنع انتهاكها .[٢]

وفي أواخر القرن العشرين وأوائل القرن الحالي تطورت بصورة دراماتيكية الجرائم، لا سيما الارهابية لتشكل اليوم أكثر أنواع الجرائم المؤدية للتضرر والخسائر المادية والبشرية، فضلاً عن الآثار النفسية والاجتماعية والسياسية التي تتركها في المجتمعات، ففي عام ٢٠٠١ قفزت خسائر الجريمة الارهابية الى ثلاثة آلاف قتيل وآلاف من الجرحى، فضلاً عن خسائر مالية تقدر بالمليارات الدولارات الامريكية[٣] .

---

[١] فقد ورد في ديباجة الميثاق(نؤكد من جديد ايماننا بالحقوق الاساسية وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والامم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية)،وكذلك المادة (٨) منه وكذلك الفقرة ج من المادة ٥٥ والتي نصت على (ان يشيع في العالم احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية للجميع ...)،فضلا عن المادة (٦٢) والمادة (٦٨) والمادة(٧٣) وكذلك المادة(٧٦) .وهي احكام ذات قوة ملزمة وفقا لرأي اغلب فقهاء القانون الدولي العام ،بينما يرى (كلسن)وان القيمة القانونية لنصوص الميثاق ومقدمته في مسائل حقوق الانسان تنحصر في التوجيه العام والالتزام الادبي والاخلاقي دون الاعتراف بالاهمية القانونية فيه وللمزيد انظر:

Hans Kelsen :The Law of United Nation,London,1951,stevens and sons limited,pp.28-33.

[٢] كلوديو زانغي ، الحماية الدولية لحقوق الانسان ، مكتبة لبنان ناشرون ، بيروت ، ٢٠٠٦، ص ٣٩.

[٣] محمد الامين البشري، مصدر سابق، ص ٨٧ .

فإن الاحداث التي شهدها المجتمع الدولي في السنوات الأخيرة تؤكد خطورة جرائم الإرهاب وتأثيراتها المدمرة التي خلفت الآلف من الضحايا من القتلى والجرحى وغيرهم ممن أصابهم ضرر، سواء أكانوا من أهالي الضحايا أو من غيرهم من الاشخاص، وهو الأمر الذي يشكل تهديداً للأمن والسلم لدوليين[١]، والمتتبع للوثائق الدولية الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة، سوف يلاحظ أنه حتى وقت قريب كان لا يتم تصنيف ضحايا الارهاب كفئة مستقلة من الضحايا، بل يتم إدراجهم تحت فئات ضحايا الجريمة بصفة عامة، إلا أنه فيما بعد بدأ الادراك انه خصوصية حالة ضحايا الارهاب يتوجب افراد استراتيجية خاصة تضمن حمايتهم ووضع سبل الاصناف وجبر الضرر لهم .[٢]

مما لاشك فيه أنّ الزيارة غير المألوفة للحروب والصراعات الدولية في العديد من الدول، فضلاً عن العمليات الارهابية والانتهاكات الخطيرة لحقوق الانسان والقانون الدولي الانساني، أصبحت تشكل قلقاً كبيراً للمجتمع الدولي، وذلك بسبب الأعداد الكبير من الضحايا التي خلفتها وما زالت تلك الأعمال تخلف العديد منها[٣] .

ولابّد الاشارة إلى أنّ حقوق الضحايا لا يجب أنّ تقتصر على التعويض المادي فقط، بل هناك مجالات عديدة لهذه الحقوق منها ما يشمل الدعم النفسي والمعنوي، فضلاً عن الحقوق المتعلقة بسير العدالة[٤]، وهذا يتطلب وجود قواعد قانونية دولية ووطنية محددة وكافية لحماية ضحايا الحروب والعمليات الارهابية .

وجدير بالذكر أنّ الأعمال الارهابية تتسبب كل عام في قتل وإصابة وإيذاء الآلف من الضحايا الابرياء من جميع الاعراق والثقافات والمعتقدات الدينية، وفي جميع بلدان العالم وفي الماضي كثير ما كان ضحايا الجريمة، بما فيها الارهاب، هم الأطراف المنسية في نظام العدالة

---

[١] عادل ماجد وروان عادل، مكافحة الارهاب وتأثيرها على حقوق الانسان، بحث منشور في مجلة دراسات في حقوق الانسان – مصر ، العدد: ١، ٢٠١٨، ص ٣٨ .

[٢] عادل ماجد وروان عادل، مصدر سابق، ص ٣٩ .

[٣] محمد غازي ناصر وقحطان عدنان، تطبيق العراق للمعايير الدولية المتعلقة بحماية ضحايا الارهاب، بحث منشور في مجلة بابل للعلوم الانسانية، المجلد: ٢٧، العدد: ٥، ٢٠١٩، ص ١٣ .

[٤] المصدر نفسه، ص ١٣ .

الجنائية، لكن في السنوات الاخيرة شهدت قدراً من الاعتراف بالحقوق وأدوار هؤلاء الفاعلين المهمين في إطار العدالة الجنائية[١] .

ولم يعد التضرر من الجريمة الارهابية قاصراً على أفراد أو فئات محدودة، ولقد أصبح التضرر من الجريمة الارهابية بأنماطها الانتحارية التي نشهدها اليوم مفتوحة، فلا تفرق بين الضحايا، ولا يأمن منها أي فرد، أو مجتمع أو دولة، وفي كل زمان أو مكان، وهم بالتالي لا تربطهم بالضحايا علاقات سابقة، ولا تجمع مصالح متضاربة، وفي الغالب أنّ الضحايا هم عامة الناس وغير المستهدفين حقاً، وعليه يكون من الصعب التعرف على الضحايا المحتملين للجرائم الارهابية، حتى يتم اتخاذ التدابير اللازمة للوقاية أو الحد من تضررهم[٢] .

وبناء على ذلك فأن عشوائية العمل الارهابي، اذ أنّ موضوع جريمة الارهاب هو أي شخص أو أي شيء يمكن أن يكون محلاً للأعداء بأسلوب يثير الانفعال، فعند قتل أي إنسان أو تشويهه أو تعذيبه على يد الارهابيين أمر محتمل في معظم الأحيان وفي جميع الاحوال، فضحايا الارهاب هم أطفال المدارس والسياح الاجانب والمسافرين ورجال الدين والسياسة والأعمال وأجهزة العدالة الجنائية، بل حتى المنشآت أو المؤسسات قد تكون محلاً للاعتداء وضحية له، لكن نجد أن هذه العشوائية مقصودة في موضوع السلوك الارهابي لنشر أكبر قدر من الفزع والورع وإشعار المدنيين أن الحكومة باتت غير قادرة على توفير الأمن لهم وهذا يضعف ثقة المجتمع بالسلطة الحاكمة .

وفي الاطار نفسه اعتبر المجتمع الدولي بعض الانتهاكات الجسيمة والخطيرة للقانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي الانساني، أنها ذات خطورة بالغة مما يستوجب تنظيمها في إطار القانون الجنائي الدولي[٣]، وتحديد المسؤولية الجنائية الفردية عن تلك الافعال التي هي اساس

---

[١] مكتب الامم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة فينا، الممارسات الجيدة بشأن دعم ضحايا الارهاب في اطار العدالة الجنائية، الامم المتحدة، نيويورك، ٢٠١٦، ص ١ .

[٢] ديش موسى، النظام القانوني لتعويض ضحايا الجرائم الارهابية- دراسة مقارنة- ، اطروحة مقدمة الى كلية الحقوق – جامعة ابي بكربلقايد – تلمسان – الجزائر، ٢٠١٥، ص ١٣١ .

[٣] القانون الجنائي الدولي: هو مجموعة القواعد القانونية المحدودة للأفعال التي تعد جرائم دولية الغاية منها تحريم اصناف معينة من السلوك وتحميل مرتكبيها المسؤولية الجنائية عن افعالهم وفرض الجزاءات عليهم . للمزيد ينظر: يوسف حسن يوسف، القانون الجنائي الدولي ومصادره، المركز القومي للإصدارات، مصر، ٢٠١٠، ص ٧ .

المسؤولية عن الانتهاكات[١]، وتشمل الأشخاص الذين أصابهم ضرر نتيجة ارتكاب واحدة من الجرائم الدولية وهي : جرائم الحرب، وجرائم ضد الانسانية، والعدوان، وجريمة الابادة الجماعية[٢] .

وبناء على ما تم ذكره، فأن حجم ضحايا الجرائم الانسانية بمختلف أنماطها، فضلاً عن طبيعة الضرر وجسامته، فالضحايا هنا أسر وقبائل وشعوب بأكملها قد تتعرض لأبشع أنواع القتل والتعذيب والتهجير والاهانة على ايدي قوات منظمة تستخدم احدث اساليب القتل والتدمير .

على الرغم من توافر التشريعات الدولية اللازمة لمواجهتها منذ أكثر من نصف قرن، إلا انها لم تحظَ بالاهتمام الا مؤخراً ؛ وذلك بفضل وسائل الاعلام الحديثة التي سلطت الضوء على تلك الجرائم، والتي لها الدور في كشف الفضائح التي ترتكب في حق الانسانية في الكثير من دول العالم اليوم .[٣]

وتنطوي وجهة النظر الى أن المتطلبات الاساسية للضحايا، وأن هذه الفئة من الحقوق لا تشمل نوعاً محدداً من الجرائم، بل تشمل أنواع الضحايا كافة، ويمكن بيان خمسة انواع من المتطلبات مهمة للضحايا وهي : الدعم العاطفي، والمالي، والقانوني والعملي، وضمان الوصول الى العدالة وبدور تلك الحقوق يمكن الحصول على الجبر العام للضرر .

المبحث الثاني

مفهوم جبر الضرر واساس مسؤولية الدولة أزاءه

إنّ مقتضيات العدالة الجنائية الدولية لا تقف بصدد ردعها للتهديد الذي تمثله انتهاك القانون الدولي لحقوق الانسان للسلم والأمن المجتمعين، عند مجرد التزام الدول بقمعها، فقد اختبرت دول العالم معظمها مراحل مظلمة من تاريخها وقعت خلالها كثير من الانتهاكات والجرائم، راح ضحيتها العديد من البشر، لذا فمن حق الأفراد جبر الضرر الذي لحقهم جراء ذلك، ولأجل الخوض في ثنايا ذلك فإننا سوف نبين المقصود بجبر الضرر، فضلاً عن بيان اشكاله التي ينطوي عليها، ثم نبين أساس مسؤولية الدولة إزاءه، فيما بعد نقف على أساس مسؤولية الدولة على الصعيد الدولي و الاقليمي، لذا ارتأينا تقسيم المبحث الى مطلبين كالآتي :

---

[١] الامم المتحدة، الحماية القانونية الدولية لحقوق الانسان في النزاع المسلح، مصدر سابق، ص ٧٦ .

[٢] عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الانساني، دار الجامعة الجديد، مصر، ٢٠١١، ص ٣٣ .

[٣] محمد الامين البشري، مصدر سابق، ص ٩٤ .

Abstract

When discussing the issue of “good reparation” and copying human rights, “it must be that this is what represents other values in sects. Different circumstances in the conditions of normal life and circumstances, all the events that took place in different circumstances. The existence of tyrannical regimes in the number of countries. Cases of armed conflicts in the number of regions.

It is necessary to know that the challenge at the present time is to apply these rules and standards on the ground; Therefore, international human rights law and the humanitarian legal system will know efforts and blessings of grave importance to improve everyone's compliance with human rights standards. On the statement of the extent of the state's responsibility in reparating the victims of human rights violations.

As well as transitional justice, which is a new approach adopted by a number of countries that got rid of preparation or got out of war, and in order to address the mistakes of the past and repair human damage and provide the necessary conditions for building a society based on respect for human dignity, and reparation for the harm of victims, judicial and other institutions have been established Courts to compensate victims of the previous regime, and victims after 2003.

The study aims to define the concept of health and the development of its legal status, to clarify the concept of reparation and its types, and then to explain the mechanisms of reparation for victims of human rights violations at the international and national levels.

Based on this framework, it will work on researching how these mechanisms contribute to defining the concept of victim and reparation and defining the types of each, and when reparations programs are

comprehensive and practical, and based on objective criteria that are edited very accurately, with the aim of enabling countries that choose the transitional justice approach to respect Its obligations towards the victims and towards the local community and the international community, and before addressing these questions, it must start with a pause to dismantle the most important elements of the problem of the concept of reparation for the victims of human rights violations.

In conclusion, we reached the most important conclusions and recommendations, including the failure of international conventions related to the protection and promotion of the human market in determining the victim and its legal status, after reparation, the main development in international criminal justice, and with regard to the recommendations, the establishment of an effective and integrated protection system and its support with devices and mechanisms, as well as the availability of ink boxes in front of each National and international judicial authorities, in order for the victim to obtain appropriate exposure.